

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : / /
المرفات :

قواعد عمل

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام

كل منها:

اللجنة: لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

اللجنة الاستئنافية: اللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

اللجان: اللجنة، وللجنة الاستئنافية.

الدائرة: أي دائرة لأي من اللجان.

الأمانة: الأمانة العامة للجان.

العضو: عضو أي دائرة، ويشمل ذلك رئيس الدائرة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

شركة التمويل: الشركة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل وفقاً لاحكام نظام مراقبة شركات التمويل.

المادة الثانية:

أ- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تختص اللجنة بما يأتي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولاحتيهمما التنفيذية والقواعد والتعليمات الخاصة بهما.

ب- الفصل في المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقاريين.



المملكة العربية السعودية
هيئة الأوراق المالية

بيان رقم



البرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

جـ- الفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة بنظام مراقبة شركات التمويل، ونظام الإيجار التمويلي، ونظام التمويل العقاري، ولوائحها، والقواعد والتعليمات الخاصة بها.

ولهذه اللجنة في سبيل ذلك جميع الصلاحيات الضرورية للفصل في الدعاوى - الدخلة في اختصاصها - بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود والأمر بتقديم الأدلة والوثائق وإيقاع العقوبات.

٢- لا يدخل في اختصاص اللجنة ما يأتي:

أـ- الفصل في المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقاريين، وعقود الإيجار التمويلي؛ وذلك إذا كان محل المنازعة حقاً عيناً على عقار.

بـ- الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من نشاط التمويل.

المادة الثالثة:

تحتخص اللجنة الاستئنافية بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة.

المادة الرابعة:

١- يكون نظر اللجنتين في الدعاوى وفقاً لما ورد في هذه القواعد، والأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعلومات والبيانات الثابتة في ملف الدعوى، والاتفاقات المبرمة بين أطراف الدعوى.

٢- تطبق اللجنتين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - بحسب الأحوال - فيما لم يرد فيه نص في هذه القواعد فيما لا يتعارض مع اختصاصات وصلاحيات وطبيعة عملها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: ١
التاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٣
المرفقات:

المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْجُودُ إِلَيْهِ
هُبَّابُ الْجَبَرِ الْمُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ

المادة الخامسة:

يرفع الداعوى من له صفة أو مصلحة في الداعوى أو من يمثله بصحيفة مستوفية لمتطلباتها الواردة في نظام المرافعات الشرعية أو نظام الإجراءات الجزائية بحسب الأحوال، ويجوز رفع الداعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة ووفقاً للمطالبات المحددة في تلك الوسائل.

وفي جميع الأحوال تعد الداعوى مقيدة من تاريخ تقديمها.

المادة السادسة:

تتولى الأمانة قيد الداعوى، والقيام بالتبليغات، وتحضير الداعوى، والتواصل مع أطرافها.

المادة السابعة:

تجوز الاستعارة في تبليغ أطراف الداعوى بالمؤسسات والشركات المقدمة للخدمات البريدية، ويجوز كذلك استعمال الوسائل الإلكترونية لتبليغ أطراف الداعوى ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس، ويترتب على التبليغ بتلك الوسائل ما يترتب على التبليغ بالطرق المعتادة، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً لشخص المرسل إليه.

المادة الثامنة:

إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالداعوى أو بموعد الجلسة بعد أن استنفذت جميع الطرق بما فيها إيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية؛ فينشر إعلان بذلك في أي من الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى، ويغدو ذلك بمثابة تبليغ بالداعوى أو بموعد الجلسة.

المادة التاسعة:

إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله بصحيفة الداعوى أو بموعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيُعد القرار الصادر حضورياً في حقه.



المملكة العربية السعودية
هيئة التأديب مجلس الوزراء

بيان الخدمة المدنية



الرقم : ١ / ١٤٣
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :

المادة العاشرة:

- يكون التبليغ بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها.
- إذا تولى المدعي التبليغ بالدعوى ولم يبدأ بالإجراءات؛ جاز شطبها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ قيدها. وإذا قررت الدائرة شطب الدعوى؛ جاز إعادة السير فيها بعد ثبوت تبليغ المدعي عليه بالدعوى إذا لم تمض ثلاثة أيام من تاريخ الشطب، وإلا فيجب قيد الدعوى مرة أخرى لنظرها من جديد.

المادة الحادية عشرة:

يعد موطنًا معتبرًا لتلقي التبليغات للأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية والاعتبارية؛ العنوان المدون في الاتفاques المبرمة بينهم وبين شركات التمويل. ولهملاة الأشخاص اختيار موطن أو محل إقامة مختار خلاف المدون في تلك الاتفاques، وإبلاغ الأمانة به.

المادة الثانية عشرة:

تعرض الدعوى على الدائرة في المواعيد المحددة لنظرها.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز انعقاد الجلسة وسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفعهم وضبطها بحضور أي من الأعضاء، وفي حال انعقاد الجلسة بحضور واحد من الأعضاء، يكون هذا العضو نائباً عن رئيس الدائرة.

المادة الرابعة عشرة:

تشطب الدعوى - إن كانت غير صالحة للحكم فيها - إذا غاب المدعي عن أي جلسة ثبت تبلغه بها ولم يتقدم بعد تقبيله الدائرة.
وإذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، فيجب على الدائرة الحكم فيها إذا طلب المدعي عليه ذلك.



المملكة العربية السعودية
هيئة المحلفين بجامعة الورقاء

بيان الخدمة



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٣
المرفات :

المادة الخامسة عشرة:

إذا شُطبت الدعوى، جاز للمدعي أن يطلب استمرار النظر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشطب، وفي هذه الحالة يتوجب على الدائرة الاستمرار في نظرها، فإن غاب المدعي مرة أخرى دون عذر قبله الدائرة، فشطب الدعوى. وفي حال طلب المدعي استمرار النظر فيها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ الشطب الأول أو عند شطبها للمرة الثانية؛ فيجب قيد الدعوى مرة أخرى لنظرها من جديد، فإن شُطبت بعد ذلك فلا يجوز قيدها مرة أخرى إلا بقرار يصدر عن اللجنة الاستئنافية.

المادة السادسة عشرة:

يُعد غائباً كل طرف لم يحضر خلال ثلاثة أيام من الميعاد المقرر لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه المدة.

المادة السابعة عشرة:

يكون طلب أي من أعضاء الدائرة التتحي أو طلب رده موجهاً إلى رئيس الدائرة، ويكون طلب رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة التتحي أو طلب رده موجهاً إلى رئيس الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية، ويكون طلب رئيس الدائرة الاستئنافية التتحي أو طلب رده موجهاً إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجنة الاستئنافية، على لا يشارك فيها الرئيس المطلوب رده.

المادة الثامنة عشرة:

١ - في حال الموافقة على طلب تتحي عضو الدائرة أو رده؛ يصدر رئيس الدائرة أمراً بذلك، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تتحي أو رده، فإن تعذر ذلك حل محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى لذات اللجنة.

٢ - في حال الموافقة على طلب تتحي أو رد رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة، يصدر رئيس الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية أمراً بذلك، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة.





٣- في حال الموافقة على طلب تنحي أو رد رئيس أي دائرة من دوائر اللجنة الاستئنافية؛ تصدر الهيئة العامة - المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) من هذه القواعد - أمر بذلك، وتحدد فيه من يثولى رئاسة الدائرة، ويصدر الأمر بالأغلبية.
وفي حال عدم الموافقة على طلب التنحي أو الرد، فيصدر أمر بذلك - بحسب الأحوال - ويعُد الأمر نهائياً.

المادة التاسعة عشرة:

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، ويشمل ذلك الوسائل الإلكترونية ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس.

المادة العشرون:

١- للدائرة - عند الاقتضاء - ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أي من أطراف الدعوى إلا من خلال الأمانة.

٢- تحديد الدائرة - في قرار ندبها - مهمة الخبير وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه، وتحدد كذلك الطرف أو الأطراف المكلفين بتحمل الاتّعاب، وتدفع الاتّعاب - بحسب ما تراه الأمانة وذلك إما بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصرفياً - خلال الأجل الذي تحدده لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداعها في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الاتّعاب مع حقه في الرجوع على خصمه بقيمة تلك الاتّعاب.

٣- إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقرير الخبير المنتدب؛ جاز للدائرة إصدار قرار باعتبار ذلك ترکاً للدعوى.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمحكمة الولاء

بيان العزاء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٥٩
الصفات :

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، ما لم يتقدم المدعي بعد تقبيله للجنة.

المادة الثانية والعشرون:

لا تتحسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بتطبيقاتها أو بإثباتات تركها؛ من المدة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من هذه القواعد، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالتطبيقات أو بإثباتات الترك.

المادة الثالثة والعشرون:

لأغراض تطبيق حكم المادة (الحادية والعشرين) من هذه القواعد، يُحدّد تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بناءً على الاتفاques المبرمة بين أطراف المنازعات أو التعاملات السابقة بينهم أو بناءً على الأنظمة أو التعليمات أو الأعراف أو المبادئ المستقرة أو أي قرينة يستفاد منها في تحديد ذلك التاريخ.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائرة أن تضمن قرارها شموله بالنفاذ المعجل - بكفالة أو من دونها بحسب تقديرها -

في أي من الحالات الآتية:

- إذا صدر القرار بناءً على إقرار قضائي من المدين، أو بناءً على ورقة لم يُطعن بتزويرها، أو بناءً على صلح.
- إذا صدر القرار لمصلحة عميلٍ في دعوى محلها تمويلٌ وكان راتب العميل الحاصل على ذلك التمويل مقدماً لوحده كضمانٍ للوفاء بالتزاماته المترتبة على الاتفاق محل المنازعات.
- عندما تقدر الدائرة وقوع ضررٍ لا يمكن تداركه بسبب الخشية من تأخر تنفيذ القرار.



المملكة العربية السعودية
هيئة المحلفات مجلس العزاء



الرقم : ١ / ١ / ٤٦
التاريخ : ٢٠١٣
المرفقات :


المادة الخامسة والعشرون:
للدائرة تضمين القرار الذي تصدره منح المحكوم عليه أجلاً أو آجالاً لسداد المديونية المنشغلة بها ذاته بناءً على طلب منه يذكر فيه أسبابه وما يثبت قدرته على الوفاء، على أن تبين في قرارها - في حال الموافقة على طلبه - أسباب الاستجابة إلى الطلب.

المادة السادسة والعشرون:

- ١ - تصدر القرارات بالأغلبية، ويوقع عليها جميع أعضاء الدائرة، ويلقون العضو المخالف رأيه مسبباً في محضر الضبط ويلحق بملف الدعوى، على أن يتضمن القرار ما يقيد صدوره بالإجماع أو بالأغلبية.
- ٢ - يكون النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور جميع أعضاء الدائرة، ويجوز أن يكون النطق بالقرار بحضور أحد أعضائها على الأقل.

المادة السابعة والعشرون:
استثناء من حكم الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه القواعد، للدائرة الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرارات - الصادرة في شأن أي من التدابير التحفظية أو الوقتية أو الدفع الشكلية أو أي من الحالات الأخرى التي تقدرها اللجنة - دون النطق بها في جلسة علنية.

المادة الثامنة والعشرون:
١ - على الدائرة تضمين قراراتها ما يفيد أن للأطراف طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً، وأن القرار يكون نهائياً وواجب النقاد بعد انتهاء هذه المدة.
٢ - يبدأ احتساب الموعد المقرر لطلب الاستئناف بالنسبة إلى كل طرف من تاريخ تسليم نسخته إليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسليم نسخة القرار توضع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، وبعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك ببداية للموعد المقرر لطلب الاستئناف.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمحكمة الوزراء



الرقم : ١ / ١ / ٥٤
التاريخ : ٢٠١٣
المنسقون :

المادة التاسعة والعشرون:

- ١ - تسلم الدائرة نسخة القرار في يوم النطق به إن أمكن، وإلاً حددت موعداً لتسليمها لا يتجاوز ثلاثة أيام، ويذون ذلك في الضبط.
- ٢ - في حال عدم صدور نسخة القرار في التاريخ المحدد، يمدد الموعد المدة الكافية حسب ما تراه الدائرة، ويذون ذلك في الضبط.

المادة الثلاثون:

- ١ - إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ينشر إعلان في أي من الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى بما يفيد بتصدوره مع إبلاغ المحكوم عليه - في الإعلان نفسه - بأن له طلب الاعتراض على القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان.
- ٢ - إذا لم يتقدم المحكوم عليه الغائب بطلب الاعتراض - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - عدّ القرار نافذاً. فإن حضر بعد ذلك وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قراراً يوقف التنفيذ لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام لا عدد دفعه وردوده. فإن تقدم بذلك خلال المدة المحددة، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلاً أصدرت قراراً ينفاذ قرارها السابق. وإذا لم يتقدم المحكوم عليه بدفعه وردوده خلال المدة المحددة؛ تُصدر الدائرة قراراً ينفاذ قرارها السابق، وفي هذه الحالة يكون قرارها نهائياً.

المادة الحادية والثلاثون:

يُعد طلب الاستئناف مُقيداً من تاريخ تقديمه، ولا تُحتسب أيام العطل الرسمية للأعياد ضمن المدة المقررة لطلب الاستئناف.

المادة الثانية والثلاثون:

للجنة الاستئنافية - بناءً على طلب المحكوم عليه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل متى ما رأت أن أسباب الاعتراض على القرار قد تقضي بنقضه، أو إذا رأت أنه يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر يتعذر تداركه.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجنة الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
الصفات :

المادة الثالثة والثلاثون:

- يكتفى بتدقيق القرارات الصادرة من الدائرة - المعترض عليها - في الحالات الآتية:
- ١- القرارات الصادرة في الدعاوىيسيرة التي تحدد مقدارها اللجنة الاستئنافية.
 - ٢- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً.
 - ٣- القرار الصادر برد الدعوى لعدم تحريرها.
 - ٤- القرار الصادر بتفسیر أي قرار أو تصحيحه.
 - ٥- القرار الصادر بناءً على صلح.
 - ٦- القرار الصادر بإثبات انتهاء الخصومة أو بإثبات تركها.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا امتنعت شركة التمويل عن تنفيذ القرار النهائي الصادر من الدائرة، تقوم الأمانة بإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك، لتقوم المؤسسة باتخاذ ما يلزم وفقاً لصلاحياتها حيال هذه الشركة لضمان تنفيذ القرار.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- يكون تظلم ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي المشار إليها في الفقرة (أ/ج) من المادة (الثانية) من هذه القواعد؛ أمام اللجنة خلال مترين يوماً من تاريخ التبليغ بنسخة القرار محل التظلم.
- ٢- لا يترتب على رفع دعوى التظلم أمام اللجنة وقف تنفيذ قرار مؤسسة النقد العربي السعودي محل التظلم، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

تكون القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة أخرى.

المادة السابعة والثلاثون:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

